في جدار المسجد المدني فتناول حصاة فحكها بالكاف اي النخامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد فقال عليه الصلاة والسلام اذا تنخع احدكم اي رمى بالنخامة فلا يتنخعن قبل وجهه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لاتهما من الفضلات الطاهرة ورواة كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم

هذا باب بالتنوين لا يبصق اي المصلي عن يمينه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه في الحديث السابق حدثاه اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في حائط المسجد وفي السابق في جدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالتاء ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا تنخع احدكم فلا يتنخع وفي الفرع اذا تنخعن فلا يتنخعن بنون مكتوبة فوقها معا قبل وجهه بكسر القاف وكسر الموحدة

ولا عن

ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخع قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله في حديث انس الآتي ان الله تعالى قريبا لا يتفل بعد رد نبية عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة وبه قال حدثنا حفص ابن عمر بضم العين ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا لافراد قتادة بن دعامة قال سمعت انسا وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي وفي رواية عطية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بكسر الفاء في الفرع ويجوز الضم اي لا يبزقن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله اي اليسرى والتفل شبيه بالبزاق لان الاول البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا في رواية آدم الآتية ان شاء الله تعالى وحديث انس السابق في باب حك البزاق باليد من المسجد وكانه حمل الى ان المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد او غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا بأس به يعني خارج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)